

1499

من وزير المالية

إلى

**الموضوع:** النظام الجبائي لخدمات سياحية مسداة من قبل مؤسسة إسبانية  
**المرجع:** مكتبكم بتاريخ 18 سبتمبر 2012

لقد ذكرتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مؤسسة تونسية أبرمت عقد خدمات في الميدان السياحي مع مؤسسة إسبانية ينص على وضع المؤسسة الإسبانية على ذمة المؤسسة التونسية عونا برتبة مدير عام لإسداء خدمات الإدارة والتصرف والتنمية لمدة سنة قابلة للتجديد. كما ذكرتم أن المؤسسة الإسبانية هي التي تقوم بدفع المكافآت الراجعة للعون على أن تتولى المؤسسة التونسية تحويل مبلغ المكافآت المذكورة إلى المؤسسة الإسبانية بالخارج تضاف إليها المصاريف الإدارية المفوترة من قبل المؤسسة المعنية بنسب تتراوح بين 3% و 5% من جملة المكافآت. وطلبتم على أساس ذلك معرفة:

### I. في مادة الضرائب المباشرة

- هل تعتبر أن للمؤسسة الإسبانية منشأة دائمة بتونس وما هي التبعات الجبائية لذلك؟
- نسبة الخصم من المورد المستوجبة بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسة التونسية لفائدة المؤسسة الإسبانية؟
- هل يستوجب الخصم من المورد بعنوان المكافآت الراجعة لفائدة العون بإعتباره مقيما بتونس والتي يتم تحملها من قبل المؤسسة الإسبانية؟

### II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

- قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة؟
- في غياب منشأة دائمة هل يستوجب على الشركة التونسية القيام بالخصم من المورد وفقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة؟
- في صورة القيام بالخصم من المورد هل يمكن للشركة التونسية طرح الأداء الذي تم خصمه من المورد؟

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

## I. في مادة الضرائب المباشرة:

### 1) بالنسبة إلى المؤسسة الإسبانية

يتبين من خلال دراسة العقد المبرم بين الطرفين موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الخدمات سوف تنجزها المؤسسة الإسبانية عن طريق أحد أعوانها، وبالتالي و باعتبار تعدد الخدمات و تواصلها في الزمن فإن المؤسسة الإسبانية تعتبر أنها تمارس نشاطها في إطار منشأة دائمة بتونس وذلك عملاً بأحكام الفصل 5 من إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإسبانيا بتاريخ 12 جويلية 1982. وتكون تبعاً لذلك مطالبة بالإستجابة لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها إيداع تصريح بالوجود ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ودفع الضرائب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل خاصة منها الضريبة على الشركات بنسبة 30%.

مع العلم أن رقم معاملاتها يتكوّن من كلّ المبالغ التي تقوم بفوترتها، أي بما في ذلك الجزء المتعلق باسترجاع مصاريف العون الموضوع على الذمة.

### 2) بالنسبة إلى العون التابع للمؤسسة الإسبانية

عملاً بأحكام الفصل 15 من إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإسبانيا، تخضع المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصل عليها العون التابع للمؤسسة الإسبانية بعنوان عمله بتونس للضريبة على الدخل و ذلك طبقاً لمجلة الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقاً لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع كلّ المبالغ المستوجبة من قبل الشركة التونسية لفائدة الشركة الإسبانية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

ويتعين على الشركة الإسبانية فوترة الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالعمليات الخاضعة التي تنجزها والتصريح بها وفقاً لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا و يمكن للشركة التونسية طرح الأداء على القيمة المضافة المذكور وفقا لأحكام  
الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المكلف العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي